

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٥٩

الفهرس

مطبعة الاردن ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام تعديل رسوم المحاكم الشرعية

صادر بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم المحاكم الشرعية المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

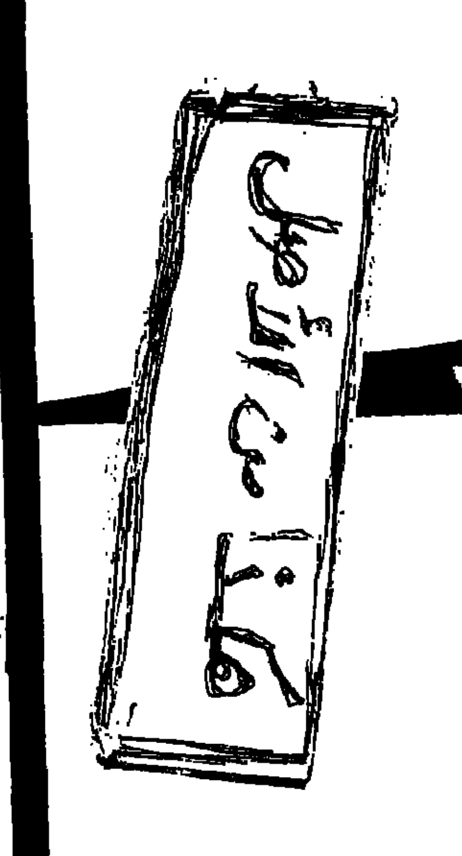
المادة ٢ — تضاف العبارة التالية الى اخر المادة (١٤) من النظام الاصلي :
« على انه يجوز لقاضي القضاة اعفاء العشائر الرحل من دفع رسم عقد الزواج المذكور ولو كان الزواج مكرراً » .

المادة ٣ — تضاف العبارة التالية الى اخر المادة (٤٦) من النظام الاصلي :
« على انه يجوز لقاضي القضاة اعفاء العشائر الرحل من دفع اجرة العاقد المنصوص عليها في هذه المادة » .

١٩٥٦/١/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم



○○○○○○

قرار رقم (١)

صادر عن الديون الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/١١/١٥ رقم ٢/٣٨٢/١/٧٠٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة ١٨ من الجدول (أ) الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت اجواق التمثيل والغناء والرقص التي توجب هذه الفقرة ان يؤخذ من صاحبها رسم قدره خمسة دنانير عن كل حفلة ليلية او نهاريه هي الاجواق التي ترتاد المملكة الاردنية من الخارج فقط ام انها تشمل الاجواق الاردنية التي تتنقل في الداخل لأقامة الحفلات ايضاً .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/١١/١٠ رقم ١٦٧٣٢/١/١٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

(اجواق التمثيل والغناء والرقص وما شاكل ذلك التي ترتاد البلاد لاقامة حفلات لبضعة ايام يؤخذ من صاحب الجوقة خمسة دنانير عن كل حفلة ليلية او نهارية تقام وتستوفى مثل هذا الرسم من المتعهد الذي جاء بالجوقة ولا يسمح بالعمل ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك بعد دفع الرسوم) .

ومن هذا النص يتضح ان الاجواق المقصودة في هذه المادة هي الاجواق التي تأتي الى المملكة من بلاد اخرى ، اذ ان المعنى اللغوي لكلمة (الارتياد) التي استعملها واضع القانون في هذه المادة هو المجيء الى المكان المرتاد من مكان آخر .

كما ان عبارة (المتعهد الذي جاء بالجوقة) تفيد ايضاً هذا المعنى .

ولهذا فان النص المذكور لا يشمل الاجواق الموجودة في الاصل داخل المملكة .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صادر في ١٩٥٦/١/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

○○○○○○

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/١١/١٩ رقم ٢/٣٦٥/٧١٨٦ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم المادة ٣٤ من قانون كتاب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان الاعفاء من الرسوم والطوابع المنصوص عليه فيها يشمل الكفالات التي يقدمها الافراد لوزارة المعارف عند ايفاد ابنائهم في بعثات علمية ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٥٥/١١/١٠ رقم (٤١٢١) وكتاب وزير العدلية المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٧ رقم (٦٨٢٨) والمخابرات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة ٣٤ المطلوب تفسيرها تنص على انه (تعفى من كافة الرسوم والطوابع والأوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم في قبض الأموال الأميرية) .

ومن هذا النص يتضح جلياً أن الأوراق والمستندات والمعاملات التي تعتبر معفاة من الرسوم والطوابع بموجب هذه المادة هي الأوراق والمستندات والمعاملات التي تصدر عن الحكومة ذاتها مضافاً اليها بطريق الاستثناء الكفالات التي

يقدمها موظفو الحكومة المكلفين بقبض الاموال الاميرية . اما المستندات والكفالات التي يقدمها الافراد للحكومة فانها لا تعتبر مشمولة بهذا الاعفاء . وحيث ان الكفالات التي تقدم لوزارة المعارف من اولياء الطلاب الذين يوفدون في بعثات علمية انما تقدم من الافراد للحكومة فانها تعتبر خاضعة للرسوم والطوابع وغير مشمولة بالاعفاء المشار اليه .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المذكورة .

صدر في ١٩٥٦/١/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	فواز الروسان	موسى الساكت	علي مسمار

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٩ رقم ٦٣٢٨/٦/٢/١٣ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة المعدلة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لبيان ما اذا كانت هذه المادة توجب دفع نفقات عضو لجنة التخمين غير الموظف من صندوق البلدية ام من صندوق الخزينة .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على ان (تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين احدهما رئيساً وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة اشخاص يرشحهم المجلس البلدي ويشترط في ذلك ان يكون العضو غير الموظف من الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة الأراضي او ضريبة الابنية والاراضي المستحقة على املاك واقعة في المنطقة البلدية المختصة ، اما اذا تخلف المجلس البلدي عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك فيحق لوزير المالية ان يعين شخصاً من ذوي اللياقة عضواً غير موظف في اللجنة ونفقات العضو غير الموظف يعينها وزير المالية) .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون لم ينص على وجوب دفع نفقات العضو غير الموظف من صندوق البلدية او من اي صندوق آخر ، ولهذا فلا يمكن القول بان البلديات هي المكلفة بدفع مثل هذه النفقات اذ انه بمقتضى القاعدة العامة ان لا ينفق أي مبلغ من صندوق خاص الا بنص صريح .

وحيث ان العضو المشار اليه انما يعين من قبل وزير المالية فان نفقات هذا العضو ينبغي ان تصرف له من صندوق الخزينة لعدم وجود النص على صرفها من صندوق آخر .

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٥٦/١/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/١/٢ رقم ٦٣/٨/١٨/٢ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم المادة ٤٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت هذه المادة توجب اعتبار الجانب الذي فيه رئيس البلدية راجحاً عند تساوي اصوات الاعضاء الحاضرين ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ ان الفقرة السابعة من المادة ٤٠ المطلوب تفسيرها تنص على ان (يتكون النصاب القانوني للجلسة من اكثرية اعضاء المجلس فاذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متواليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين فيها) .

٢ ــ ان الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على ان (تتخذ القرارات بموافقة الاكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين) .

٣ ــ ان الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من نفس القانون تنص على ان (ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الاصوات) .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون اوجب ان تتخذ قرارات المجلس البلدي بموافقة الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ولم ينص على وجوب اعتبار الجانب الذي فيه الرئيس راجحاً عند تساوي الآراء الا في حالة واحدة وهي حالة الاقتراع لانتخاب نائب الرئيس ، وبما ان هذه الحالة قد وضعت على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع فيها والقياس عليها عملا بالقاعدة القائلة ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

ولهذا فان صوت الرئيس في كافة القرارات الاخرى لا يختلف عن باقي اصوات اعضاء المجلس وانه يشترط لصحة مثل هذه القرارات توفر الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها :

صدر في ١٩٥٦/١/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
صلاح سحيمات	سعد جمعه	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولةرئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/١/٥ رقم ٢/٣٨٥/١/١٤٩ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير حـكم الفقرتين الاولى والرابعة من الجدول الأول الملحق بقـانون رسوم طوابع الواردات وبيان ما اذاكانت هاتان الفقرتان تجعلان الاتفاقيات التي تعقدها لجان العطاءات مع الاشخاص الذين تقبل عطاءاتهم خاضعة لرسوم الطوابع المنصوص عليها في الفقرة الاولى المشار اليها ام انها تعتبر متممة لقرار الاحالة بحيث يكتفي بالصاق الطوابع على هذا القرار بمقتضى الفقرة الرابعة المذكورة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة الاولى من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات تجعل كافة العقود وسندات التعهد خاضعة للرسوم النسبية المبينة فيها .

٢ ـ وان الفقرة الرابعة منه تجعل العطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة التي تتم عليها الاحالة القطعية خاضعة للرسوم النسبية ايضاً بالقدر المعين فيها .

ومن هذين النصين يتضح ان واضع القانون فرق بين العقود التي ينظمها الفريقان وبين العطاءات التي تتم عليها الاحالة القطعية واعتبر كل منها معـاملة مستقلة قائمة بذاتها وخاضعة لرسوم نسبية تختلف عن الرسوم النسبية التي تخضع لها المعاملة الاخرى ، ولهذا فانه عند تنظيم اتفاقية بين لجنة العطاءات وبين الشخص او الاشخاص الذين تقبل عطاءاتهم فان مثل هذه الاتفاقية تعتبر خاضعة لرسوم الطوابع المنصوص عليها في الفقرة الرابعة المشار اليها ، كما ان قرار الاحالة يكون خاضعاً للرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى المذكورة .

هذا ما نقرره في تفسير الفقرتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ١٩٥٦/١/١٦

عضو
مندوب وزارة المـاليه
عزالدين المفتي

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعة

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

○○○○○○

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/١١/٣٠ رقم ٢/٣٨٢/٧٥٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام الفقرة ١ (أ) من الجدول الاول الملحق بقـانون رخص المهن رقم (١٤) لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تجعل فروع المصارف خاضعة للرسم المنصوص عليه فيها أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/١١/٢٤ رقم ١٧٥٤٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة الأولى المطلوب تفسيرها تنص على انه يؤخذ رسم رخصة قدره (٥٠٠) دينار من المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفه والتسليفات بفائدة والتي يتجاوز رأسمالها (٢٥) الف دينار .

٢ ـ ان الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون رخص المهن المذكور تنص على انه (اذا كـان للشخص الواحد عدة محلات يتعاطى في كل منها البيع والشراء فيؤخذ رسم مستقل عن كل محل) .

ومن هذا النص الأخير يتضح أن كل محل من المحلات التجارية يعتبر مكلفاً بدفع رسم مستقل عند الحصول على رخصة المهنة ولو كانت هذه المحلات تابعة لشخص واحد .

ولما كانت المصارف تعد من الشركات التي تتعاطى أعمالا تجارية فانها تعتبر خاضعة لهذه القاعدة العامة ويكون كل فرع من فروعها خاضعا للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الجـدول رقم (أ) المشار اليه عند توفر الشرط المتعلق بمقدار رأس المال .

هذا ما نقرره في تفسير أحكام الفقرة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٦/١/١٧

عضو
مندوب وزارة المالية
عزالدين المفتي

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعه

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
علي مسمار

○○○○○○

نظام مكافحة الجراد (المعدل) لسنة ١٩٥٦

المادة (١) ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام مكافحة الجراد (المعـدل) لسنة ١٩٥٦ ويقرأ مع نظام مكافحة الجراد لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الأصلي :

المادة (٢) ـ تلغى المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

يستوفي موظفو الحكومة وضباط وأفراد الجيش الذين يستخدمون لأعمـال المكافحة اكرامية تعادل المياومة التي يستحقونها بموجب نظام الانتقـال والسفر طيلة مدة استخدامهم لأعمال المكافحة اذا باتوا خارج مركز وظائفهم الأساسية فاذا قام أحدهم بالعمل بعد أوقات الدوام الرسمي في مركز عمله الأساسي يستوفي اكرامية تعادل نصف المياومة التي يستحقها قانونياً .

وزير الزراعة
ضيف الله الحمود